

باب صلاة الوتر والقنوت

خ/٧٦٤ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» (١).



خ/٧٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» (٢).



خ/٩٥٢ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ» (٣).

المعاني:

السحر: الوقت قبل آذان الفجر.



(١) مكررفي:

صحیح مسلم رقم/١٤٤٦ سنن النسائي رقم/١٠٧٣
سنن أبي داود رقم/١٤٤٠ سنن الدارقطني رقم/١٦٧٧

(٢) مكررفي:

صحیح البخاري رقم/٩٦٠ صحیح ابن خزيمة رقم/١٠٩٩
سنن الترمذي رقم/٤٠١

(٣) مكررفي:

صحیح مسلم رقم/١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩ سنن الترمذي رقم/٤٥٧
سنن النسائي رقم/١٦٧٩ مسند الشافعي رقم/٥٤٩
سنن أبي داود رقم/١٤٣٥ مسند أبي يعلى رقم/٤٣٧٠
سنن الدارمي رقم/١٥٩٦ المستقلى لابن الجارود رقم/٢٦٨
صحیح ابن خزيمة رقم/١٠٨١

خ/ ٩٥٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنِ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيائِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ^(١).



خ/ ٩٥٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي جَحْلَزٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ^(١).



خ/ ٩٦٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ».

(١) متروكي:

مسحیح البخاري رقم/ ٣٨٦٨، ٣٨٦١، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٥٨، ٢٨٩٨، ٩٥٧،	
مسحیح مسلم رقم/ ١٤٥٤، ١٤٥٣، ١٤٥٢، ١٤٥١، ١٤٥٠، ١٤٤٩، ١٤٤٨، ١٤٤٧، ١٤٤٦،	
١٤٥٨، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٥	
سنن الترمذي رقم/ ٤٠١	١٤٤٥، ١٤٤٤، ١٤٤١
	سنن ابن ماجه رقم/ ١٢٤٣، ١١٨٥، ١١٨٤، ١١٨٣
مسند الشافعي رقم/ ٢٦٩	سنن النسائي رقم/ ١٠٧٤، ١٠٧٣، ١٠٦٩، ١٠٦٨
	سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٨، ١٦٠٧، ١٦٠٦، ١٦٠٥
	سنن أبي يعلى رقم/ ٣٠٨٢، ٣٠٦٩، ٣٠٢٩، ٣٠٢٨
المتقى لابن الجارود رقم/ ١٩٨	١١٠٠، ١٠٩٩، ١٠٩٨، ٦١٨، ٦١٦
	سنن الدارقطني رقم/ ١٦٤٨، ١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ١٦٧٧،
	١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٨٥، ١٦٨١، ١٦٨١

(١) متروكي:

مسحیح البخاري رقم/ ٢٨٩٨، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٦، مسند أبي يعلى رقم/ ٤٢٦٤

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح^(١).

المعاني:

غفار وأسلم: أسماء لقبيلتين من العرب.



خ/ ١٨٨٠ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٢).



م/ ١٦٦٦ وحدثني إسحاق بن منصور أخبرني عبيد الله عن شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو نصر العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح»^(٣).



(١) مكررفي:

صحيح البخاري رقم/ ٧٧٠، ٢٧٧٤، ٣٢٠٥، ٤٢٨٠، ٤٣١٨، ٥٨٧٤، ٦٠٣١، ٦٥٤٣	صحيح مسلم رقم/ ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤
سنن أبي داود رقم/ ١٤٤٢	سنن ابن ماجه رقم/ ١٢٤٤
سنن النسائي رقم/ ١٠٧١، ١٠٧٢	مسند الشافعي رقم/ ٢٦٨
سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٤	مسند الحميدي رقم/ ٩٣٩
مسند أبي يعلى رقم/ ٥٨٧٣، ٥٩٩٥	صحيح ابن خزيمة رقم/ ٦١٥، ٦١٧، ٦٢١
المتقى لابن الجارود رقم/ ١٩٧	سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٦

(٢) مكررفي:

صحيح مسلم رقم/ ١٥٧٦	سنن أبي داود رقم/ ١٤٣٢
سنن الترمذي رقم/ ٤٥٥ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥	

(٣) مكررفي:

صحيح مسلم رقم/ ١٦٦٥، ١٦٥٤	سنن أبي داود رقم/ ١٤٣٦
سنن النسائي رقم/ ١٦٨١، ١٦٨٢	سنن الترمذي رقم/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٨٩	المتقى لابن الجارود رقم/ ٢٧٤
سنن الدارمي رقم/ ١٥٩٧	صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠

م/١٦٥٨ حدثنا شيبان بن فروخ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١).



م/١٦٦٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ تَحْضُرَةٌ (٢).



م/١٦٢١ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (٣).



م/١٦٦٩ حدثنا عبد بن حميد أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» (٤).

(١) مكروفي؛

سنن النسائي رقم/١٦٨٧، ١٦٨٨ مسند أبي يعلى رقم/٥٧٥٦، ٥٧٥٧

(٢) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٦٨ سنن الترمذي رقم/٤٥٦
مرطأ مالك رقم/٢٦٥ المتقى لابن الجارود رقم/٢٦٩
صحيح ابن خزيمة رقم/١٠٨٧

(٣) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٢٢
سنن أبي داود رقم/١٣٣٧، ١٣٥٢، ١٣٥٨، ١٣٥٩
سنن النسائي رقم/١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥
مسند الشافعي رقم/٥٤٨ مسند الحميدي رقم/١٩٥
صحيح ابن خزيمة رقم/١٠٧٧، ١٠٧٨

(٤) مكروفي؛

صحيح مسلم رقم/١٦٧٠ سنن الترمذي رقم/٣٨٧
سنن النسائي رقم/٢٥٢٤ مسند أبي يعلى رقم/٢١٣١
صحيح ابن خزيمة رقم/١١٥٦

د/ ١٣٣٧ حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يؤت منها بخمسة لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الأخيرة فيسلم».

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه^(١).



د/ ١٣٤١ حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: طلق امرأتى فأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فأشترى به السلاح وأغزو، فلقيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ، وقال لكم: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ فأت عائشة، فأتيتها فاستبعت حكيم بن أفلح فأبى فاستدته فأنطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال حكيم بن أفلح. قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامرا. قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألسنت تقرأ القرآن، فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: قلت: حدثيني عن قيام رسول الله ﷺ بالليل. قالت: ألسنت تقرأ يا أيها المرءل؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتصحت أقدامهم وحيس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ. قالت: كان يؤت بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فذلك إحدى عشرة ركعة يأتي، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة

(١) مكرره:

وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَأْتِي، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ^(١).



د/١٣٦٢ حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: أخبرنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: يكفكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر برَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.



د/١٤١٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا: أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الذين آمنوا قد أمدكم بصلاة قد أمدكم الله بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي لو تروا فاحملوها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر^(٢).

(١) هكذا في نسخة

سنن أبي داود رقم/ ١٣٤٢، ١٣٥٠
 سنن النسائي رقم/ ١٥٩٩، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧١٧، ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣
 سنن ابن ماجه رقم/ ١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦
 سنن الدارمي رقم/ ١٤٨٤
 مسند الشافعي رقم/ ١٦٦٨
 صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٥، ١١٠٦

(٢) هكذا في نسخة

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٦٨
 سنن الدارمي رقم/ ١٥٨٥
 مسند ابن ماجه رقم/ ٤٥٢
 مسند الشافعي رقم/ ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤

د/١٤١٩ حدثنا ابنُ المنثي أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني أخبرنا الفضلُ بنُ موسى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ العتكي عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».



د/١٤٢٢ حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ المباركِ أخبرنا قرينُ بنُ حيانَ العجلي أخبرنا بكرُ بنُ وائلٍ عن الزهري عن عطاءِ بنِ يزيدِ الليثي عن ابنِ أبي أيوبَ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).



د/١٤٢٥ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ جواسٍ الحنفي قالوا: أخبرنا أبو الأحوصِ عن أبي إسحاقَ عن بُرَيْدِ بنِ أبي مريمَ عن أبي الحوزاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلْتِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).



(١) مكرره في:

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٦، ١١٩٠ سنن النسائي رقم/ ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١
سنن الدارقطني رقم/ ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤،
١٦٥٨

سنن الدارمي رقم/ ١٥٩١، ١٥٩٢

(٢) مكرره في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٦ سنن الترمذي رقم/ ٤٦٤ سنن النسائي رقم/ ١٧٤٣، ١٧٤٤
سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٨ المتقى لابن الجارود رقم/ ٢٧٢، ٢٧٣
سنن الدارمي رقم/ ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٩٦، ١٠٩٧

١٤٢٩/د حدثنا شجاع بن مخلد أخبرنا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ يُونُسَ بْنَ عُيَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: ابْنُ أَبِي (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِنَ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ.



١٤٣١/د حدثنا محمد بن عوف أخبرنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (٢).



١٤٣٤/د حدثنا محمد بن أحمد بن أبي حنيفة أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ (٣).



١٤٣٩/د حدثنا مسدد أخبرنا ملامز بن عمرو أخبرنا عبد الله بن بندر عن قيس ابن طلحة قال: زارتنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا نال الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم

(١) صحيح ابن خزيمة رقم ١١٠٠

سنن أبي داود رقم ١٤٢٨

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم ١١٨٨

سنن الترمذي رقم ٤٦٦، ٤٦٥

سنن الأبخاري رقم ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥

(٣) صحيح ابن خزيمة رقم ١١٨٨

موطأ مالك رقم ٢٦٣

سنن ابن ماجه رقم ١٢٠٢

صحيح ابن خزيمة رقم ١٠٨٥، ١٠٨٦

سنن أبي داود رقم ١٨٢١

رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِي فِي لَيْلَةٍ» (١).



ت/٤٦٠ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: وفي الباب عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيْشٍ، وَيُزَوِّي أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيٍّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوْتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سَفِيَّانُ: إِنْ شِئْتَ أُوْتِرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوْتِرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوْتِرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سَفِيَّانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوْتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.



ج/١١٦٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوْتِرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوُتْرَ (٢).

(١) مكرور في:

سنن الترمذي رقم/ ٤٧٠ سنن النسائي رقم/ ١٦٧٧ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١١٠٢

(٢) مكرور في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤١٦، ١٤١٧ سنن الترمذي رقم/ ٤٥٣ سنن ابن ماجه رقم/ ١١٦٩

سنن النسائي رقم/ ١٦٧٣، ١٦٧٤ سنن الدارمي رقم/ ١٥٨٨، ١٥٨٩

مسند أبي يعلى رقم/ ٥٨٥ صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٠٦٨

ج/ه ١١٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أوتر؟ قَالَ: أوتر بواحدة قَالَ: إني أخشى أن يقول الناس البُتْرَاءُ فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١).



ج/ه ١٣٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ تَأَلَّتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَامْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢).



ج/ه ١١٩٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي. قَالَ وَكَيْعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوَتْرِ.



ن/ ٦١٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شَيْبَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ: إني كُنْتُ أوتر، قَالَ: وَسئَلِ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ

(١) مذكور في

صحيح ابن أبي عمير رقم / ٥٥٩٤

صحيح ابن

صحيح ابن أبي عمير رقم / ١١٧٧

صحيح ابن خزيمة رقم / ١٠٧٥

الأذان وتر؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَعَدَّ الإِقَامَةَ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (١).



ن/١٠٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي جَلْزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ، وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.



ن/١٠٧٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُتَيْهَةً (٢).



ن/١٠٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.



ن/١٠٧٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.



(١) مكره في؛

سنن النسائي رقم/ ١٦٨٣

(٢) مكره في؛

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٧٢

ن/١٠٧٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بَدَعَةٌ (١).



ن/١٦٩٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ (٢).



ن/١٦٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ نِبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ يُؤْتِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، كَانِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهَا (٣).

(١) مكرر في:

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٩٠

(٢) مكرر في:

سنن الدارقطني رقم/ ١٦٥١

(٣) مكرر في:

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٣٠

سنن الترمذي رقم/ ٤٦٢، ٤٦٣ سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٨٢

سنن النسائي رقم/ ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩،

١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠،

١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣

سنن ابن ماجه رقم/ ٢٧١

سنن الترمذي رقم/ ١٦٣٥، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٦١، ١٦٦٢

سنن النسائي رقم/ ١٥٩٨، ١٥٩٩

ن/١٧٢٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ
عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعْفَ أُوتِرَ بِتِسْعٍ^(١).



ن/١٧٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي جَلْزِزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى
الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِآيَةِ آتِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ: مَا
أَكْرَهُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِهَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ.



ن/١٧٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
وَهِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ
وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).



ط/٢٦٤ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر،
أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون فجعل
الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

(١) مكروهي؛

سنن الترمذي رقم/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨

سنن أبي داود رقم/ ١٣٥٠، ١٣٦٣

سنن ابن ماجه رقم/ ١٣٦٠

سنن النسائي رقم/ ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٢٠، ١٧٢١

صحيح ابن خزيمة رقم/ ١١٠٦، ١١٦٨

(٢) مكروهي؛

سنن ابن ماجه رقم/ ١١٧٩

سنن أبي داود رقم/ ١٤٢٧

ط/ ٢٦٦ وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّاءِ مُغِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصَّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(١).



ط/ ٢٦٧ وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

ط/ ٢٦٨ وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ^(٢).



ط/ ٢٧٠ حديثي يَحْتَسِبُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ بَيْنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.



ط/ ٢٧١ وحديثي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبَادَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.



ط/٢٧٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.



ط/٢٧٣ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يوم قوما، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.



ط/٢٧٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر. يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.



ط/٢٧٥ وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد، يقول إني لأوتر بعد الفجر. قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نائم عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.



ط/٣٦٦ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنط في شيء من الصلاة^(١).



شف/٢٧٠ أخبرنا بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ» ثم ذكر دعاء طويلا، ثم كبر فسجد.

(١) مكرره؛

شف/٥٣٩ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يُوتر منها بواحدة.



شف/٥٤٦ أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبد الرحمن: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقامت فإذا برجل يراحمي مُتَنَعًا، فنظرت فإذا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: فتأخرت عنه فصلى، فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ، حتى إذا قلتُ هذه هو أدي الفجر فأوترت بركعة لم يُصَلِّ غيرها.



شف/٥٤٧ أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها، فأخبرت ابن عباس فقال: أصاب، أي بُني إنه لم يكن أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء.



در/١٦٠٣ أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانت له».

ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر^(١).



بخز/١٠٦٩ حدثنا بندار، أخبرنا عبد الله بن همران، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، حدثني أبي جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري

أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب.

قال أبو بكر: قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلانه أن الله فرَضَ عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة فدلَّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ، وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم، وخلاف ما تفهمه النساء في الخُدُور، والصبيان في الكتاتيب والعييد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس، لا ست.



خز/ ١٠٧٠ حدثنا أيوب بن إسحاق، أخبرنا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر، فقال: فريضة، فقلت أو فقييل له، فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات فقييل له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة. فقلت أو فقييل له: أنت لا تحسن الحساب.



خز/ ١٠٧١ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، أخبرنا مالك يعني ابن إسماعيل أخبرنا يعقوب؛ وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى أخبرنا يعقوب وهو محمد بن عبيد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر ابن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا: فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا له: يارسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا. فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر».



خز/ ١٠٧٦ أخبرنا محمد بن مسكين اليهامي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن شريحيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح.

قد خرجت هذا الباب بتماه في كتاب الكبير^(١).



خز/١١٠٤ أخبرنا أحمد بن المقدم العجلي، أخبرنا بشر يعني ابن المفضل أخبرنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس، قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي فقمتم، فتروضأت ثم جئت فقمتم إلى جنبه، فلما علم أي أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أتيت الصلاة فانطلق فصلي.

قال أبو بكر: هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة.



قط/١٦١٧ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا شجاع ابن الوليد، حدثنا أبو جناب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من علي فرائض، وهن لكم تطوع النحر، والوتر، وركعتا الفجر».



قط/١٦١٨ حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال: وجدت في كتاب جدي وحدثني به أبي عن جدي، حدثنا بقية حدثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي».



قط/١٦٣٦ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن موهب أنبأنا سليمان بن بلال وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا

(١) شكوه، ص ١٠١

وهب بن يزيد بن خالد حدّثنا عبد الله ابن وهب حدّثني سليمان بن بلال، عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». واللفظ لموهب بن يزيد، كلهم ثقات^(١).



قط/١٦٣٩ حدّثنا الحسن بن رشيق بمصر حدّثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدّثنا أبو خالد يزيد بن سنان حدّثنا يحيى بن زكريا الكوفي، حدّثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب».

يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره^(٢).



قط/١٦٥٠ حدّثنا عبد الصمد بن علي حدّثنا عبد الله بن غنام حدّثنا عقبة ابن مكرم، حدّثنا يونس بن بكير حدّثنا عمرو بن شمر عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك».



قط/١٦٥٨ حدّثنا الحسين بن إسماعيل حدّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم حدّثنا مكّي بن إبراهيم، حدّثنا حنظلة عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ أوتر بركعة^(٣).

(١) مكرهفي؛

سنن الدارقطني رقم/١٦٣٧

(٢) مكرهفي؛

موطأ مالك رقم/٢٦٩

(٣) مكرهفي؛

مسند الشافعي رقم/٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧

سنن الدارقطني رقم/١٦٣٧، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦٣، ١٦٦٤

قط/١٦٧٣ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا محمد بن أنس، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.



قط/١٦٨١ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمرو عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقت، قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقت^(١).



قط/١٦٨٦ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم، عن عمران القطان، عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: عليه سجدتا السهو^(٢).



قط/١٦٨٨ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن المصفا حدثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي بسد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت، وفي الأخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون.

قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام.



(١) كورنيز:

سنن الأئمة طبري رقم/ ١٦٧٨، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٩

(٢) الحكم:

١٦٨٧

قط/١٧١٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَمْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَيَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، وَيَكْبِرُ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةً عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَوْمَ دَفَعَهُ النَّاسُ الْعَظْمَى^(١).



(١) مكروهي؛

سنن الدارقطني رقم/١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢